

٢- لقد أخطأت محكمة الاستئناف بالعملية الحسابية نفسها فإن المدعي قد احتصل على نسبة عجز ٢٠% من اللجنة اللوائية وعلى أساسها تم حساب مقدار التعويض الذي يستحقه وأن نسبة ٤٠% التي اعتمدها محكمة الاستئناف هي نسبة عجز وليست نسبة حسابية لمدة مسؤولة شركة العرب للتأمين من مقدار التعويض .

٣- عطفاً على ما ورد في السبب الثاني وتوضيحاً له وتأكيداً عليه فإن المحكمة قد أخطأت بأخذ هذه النسبة وهي ٤٠% وبنيت حسابها عليه مع أن هذه النسبة وكما هو موجود في جدول العجوزات لا تعود لمرض المدعي وهو الدسك والذي جاء خالياً من أية نسبة لتقديره وإنما هذه النسبة هي للفقد الكلي لحركة الفك السفلي وأنه وبموجب الوثيقة فإن شركة التأمين مخيرة بين الأخذ بهذه النسبة وتقرير اللجنة المشتركة أيهما أقل مما يعني أن استناد محكمة الاستئناف على هذه النسبة خطأ لعدم وجود أي نسبة لهذا المرض في الجدول المذكور .

٤- إن خطأ محكمة الاستئناف وتناقضها واضح فهي حسبت مقدار التعويض على أساس أن نسبة العجز هي ٢٠% كما هو وارد في اللجنة اللوائية فلو أخذنا أن نسبة العجز هي ٤٠% كما استندت إليه في حسم المبلغ لكان مقدار التعويض هو ضعف المبلغ المحكوم به .

٥- لقد سبق أن قررت محكمة البداية رد الدعوى عن شركة العرب للتأمين كونها سابقة لأوانها واستؤنف القرار وحكمت محكمة الاستئناف وبهيئة أخرى بأتعاب محاماة لشركة العرب مما يعني تأييد لقرار رد الدعوى واصبح القرار قطعياً بحقها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قدم وكيل المميز ضدّها لائحة جوافية طلبت في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧ قضت محكمة بداية حقوق الكرك بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٥٥) إلزام المدعي عليها شركة البوتاس بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥١٨٧) ديناراً و (٤٦٦) فلساً وتضمنها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى .

لم ترض المدعي عليها بهذا القرار فطعت فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٧/١٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ قضى بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره (٣١١٢) ديناراً و (٤٨٠) فلساً وتضمنها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد الفام و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأ بالنتيجة التي توصل إليها وتفسره جدول العجوزات الخاص بالملحق رقم ٣ من عقد التأمين المنظم بين صاحب العمل (شركة البوتاس وشركة التأمين) .

وفي ذلك نجد أن الحكم الصادر بمواجهة المدعي عليها شركة العرب للتأمين قد اكتسب الدرجة القطعية وانحصرت الخصومة في هذه الدعوى بالمدعي عليها شركة البوتاس (المطعون ضدها) .

وفي حدود ذلك نجد أن محكمة استئناف عمان وبناء على الطعن المقدم من الجهة المدعي عليها أيدت محكمة الدرجة الأولى بما توصلت إليه باستثناء مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي .

وبالبناء على ما تقدم نجد أن الطعن يتحصر فيما إذا كان ما ورد في الملحق رقم (٣) من عقد التأمين المنظم بين صاحب العمل الشركة المدعي عليها وبين شركة العرب للتأمين والمستفيد في هذا العقد هو العامل إذا تحققت الشروط الواردة في العقد المذكور ، وبما ورد من عبارات تحت ملاحظة هامة في هذا الملحق من ضرورة عرض المدعي على لجنة طبية مشتركة من طرفي عقد التأمين لتحديد نسبة مساهمة كل من الطرفين في دفع التعويض وبتحديد مسؤولية شركة التأمين عن العجز الجزئي الذي يقدره جزء من العمود الفقري بنسبة ٤٠% .

وفي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا قد ذهب إلى أن عقد التأمين الجماعي هو عقد تم بين شركة البوتاس العربية وبين شركة العرب للتأمين لمصلحة عمال شركة البوتاس وملتزم شركة التأمين بالتعويض وفق أحكام اتفاقية التأمين وملحقاتها وبحدود التغطية التأمين وفق ما جاء بالملحق رقم (٣) والموقع عليه من شركة البوتاس والمدعى عليها شركة العرب للتأمين (المؤمن لديها) ، ذلك أن مسؤولية شركة التأمين تتحصر بنسبة العجز التي يتم اعتمادها من اللجنة الطبية وتتحمل شركة البوتاس (كصاحب عمل) أية فترات بنسبة العجز ناتجة عن قرارات أية جهة رسمية أو لجان طبية أخرى (تمييز حقوق ٢٠٠٣/٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ ورقم ٢٠٠٦/٢١٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧) .

وحيث أن محكمة استئناف عمان قد توصلت بقرانها المطعون فيه إلى أن ما يستحقه المدعى من التعويض هو (٥١٨٧ دينار و ٤٦٦ فلساً) موزعة بين صاحب العمل وشركة التأمين وفق نسبة العجز الذي لحق بالمدعى (الطاعن) بحيث تتحمل شركة البوتاس من مجموع التعويض مبلغ (٣١١٢ ديناراً و ٤٨٠ فلساً) فيكون قرانها واقعاً في محله ومتفقاً والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها .
لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأيب الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٥ .

القاضي المتراحم

عضو

عضو

رئيس الأركان

موفق

أ . ك